

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-248167

الصادر في الاستئناف رقم (V-248167-2025)

المقامة

المستأنفة	من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها	ضد / المكلف، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
 إنه في يوم الثلاثاء الموافق 19/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات
 ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم
 (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام
 ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم
 الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضوًأ
الدكتور / ...	عضوًأ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 17/04/2025م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،
 على قرار الدائرة الأولى لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة
 الرياض رقم (VR-2025-241368) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إلية
 منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة
 استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بطلب
 الاسترداد رقم (...), وذلك بسبب أن السجل التجاري للمستأنف ضدها مشطوب منذ تاريخ
 21/03/2022م، وأكدهت الهيئة على أن شطب السجل يفقد الشركة شخصيتها ويمنعها من

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-248167

الصادر في الاستئناف رقم (V-248167-2025)

إبرام العقود أو الاستفادة ضريبياً، ولا يعتد بشهادة التأهيل الجديدة لعدم شمولها الفترة محل الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/02/25 الموافق 19/08/2025م، الساعة 02:38م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بطلب الاسترداد رقم (...)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن السجل التجاري للمستأنف ضدّها مشطوب منذ تاريخ 21/03/2022م، وأكّدت الهيئة على أن شطب السجل يفقد الشركة شخصيتها ويمنعها من إبرام العقود أو الاستفادة ضريبياً، ولا يعتد بشهادة التأهيل الجديدة لعدم شمولها الفترة محل الدعوى.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي تُبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تميّص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-248167

(V-248167-2025) الصادر في الاستئناف رقم

من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار.
وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما
انتهى إليه محمولاً على أسبابه.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور/...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.